

ممارسة الشخص المعنوي لمهنة الوساطة في عمليات البورصة

The brokerage practice of the legal person in stock exchange transactions

طالبة دكتوراه كحل الراس سماح د. منية شوايدية أستاذ محاضر "أ"
مخبر الدراسات القانونية البيئية مخبر الدراسات القانونية البيئية
كلية الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 -قائمة- جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-

تاريخ الارسال: 2020/06/16 تاريخ القبول: 2021/05/28 تاريخ النشر:

المخلص: أحاط المشرع الجزائري ببورصة القيم المنقولة بضوابط قانونية تنظم عمليات تداول الأوراق المالية، حيث تنتم عن طريق وسطاء ماليين يقومون بعمليات التداول لصالح الغير، ويعتبر الوسيط من أهم هيئات التعامل في البورصة، حيث لا يجوز إجراء مفاوضات على القيم المنقولة في البورصة إلا عن طريقه، فمهنة الوساطة المالية كانت تمارس من طرف شخص طبيعي أو معنوي، لكن مع التعديلات التي أجراها المشرع على قوانين البورصة لاسيما تعديل سنة 2015 أصبحت هذه المهنة حكرا على الشخص المعنوي، باعتباره يمنح ضمانات أكبر للمستثمرين في السوق المالية ويعد الأنسب لهذا النشاط.

الكلمات المفتاحية: بورصة، وسيط مالي، شخص معنوي، شركة تجارية، بنك.

***المؤلف المرسل:** كحل الراس سماح

Abstract: The stock brokerage in stock exchange operations is considered to be one of the most important players on the stock exchange, as securities trading can only take place through his intermediary. The profession of stock exchange intermediary in Algerian legislation used to be exercised by a physical person or a legal entity, but with the amendments that the legislator has made, in particularly the 2015 amendment, this profession can now be practiced only by a legal entity.

Keywords: Stock exchange, brokerage, legal, erson, commercial company, bank.

مقدمة:

مهنة الوساطة من أقدم المهن التي عرفها الإنسان، وذلك مع بدء معرفته بالنشاط التجاري، ولقد نشأت بتعامل الإنسان بأسلوب المقايضة حيث تدخل شخص أو عدة أشخاص لترويج السلعة مقابل الحصول على جزء منها أو من السلعة البديلة، نظير جهوده وقد سبقت هذا المرحلة معرفة النقود¹.

إن عمليات التداول على القيم المنقولة تستوجب تدخل وسطاء مختصين²، يعرفون بالوسطاء في البورصة، فمهنة الوساطة تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع وذلك تطبيقا لنص المادة² من القانون التجاري بالجزائري³، فالوسيط في القانون التجاري هو كل شخص يقوم بعملية التوسط لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية فمهمة الوسيط هنا هي التقريب بين الراغبين في التعاقد مقابل عمولة. ويعتبر الوسيط من أهم هيئات التعامل على القيم المنقولة، حيث عرّف المشرع الجزائري الوسيط في المادة² من النظام⁴ 01-15 بأنه: "كل معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص...". نستخلص أن مهنة الوساطة تتمثل في تدخل الوسيط المالي كطرف ثالث بين أصحاب رؤوس الأموال الذين يرغبون في الاستثمار في البورصة وقد ظهرت هذه المهنة نتيجة للصعوبات التي قد تنجم عن العلاقة المباشرة بين المستثمرين، في ظل المرسوم التشريعي⁹³⁻¹⁰ المتعلق ببورصة القيم المنقولة كانت مهنة الوساطة تمارس من قبل أشخاص طبيعيين وأشخاص معنوية طبقا للمادة⁰⁶ منه، حيث سمح المشرع إلى جانب الشخص الطبيعي للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وصناديق المساهمة ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة لمدة 5 سنوات أي بصفة مؤقتة، لكنه تخلى عن الشخص الطبيعي سنة

1- عبد الله الطاني، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 132.

2-Dominique LEGAIS, droit commercial et des affaires, 20ème édition, sirey, Dalloz, Paris, 2012, p299.

3- الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بقانون 15-20، المؤرخ في 30-12-2015، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015. ص 05.

4- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15 أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتها ومراقبتهم. جريدة رسمية عدد 55، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص 19.

2003، وقد تجسد ذلك فعلا بعد التعديل الذي جاء به المشرع سنة 2015 أين اشترط أن يكون الوسطاء في البورصة أشخاصا معنوية فقط وقد جاء هذا التعديل في إطار مشروع إصلاح السوق المالي الجزائري وخاصة فيما يتعلق بنظام الوسطاء في البورصة².

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى إبراز مدى فعالية ممارسة مهنة الوساطة المالية من طرف الشخص المعنوي (الشركات التجارية، البنوك والمؤسسات المالية) وفقا لتعديل نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2015، ومعرفة الضوابط القانونية التي تحكم الوسيط في البورصة، وكذا تبيان دور الشخص المعنوي في تنشيط السوق المالي الجزائري. وعليه تتمحور إشكالية موضوعنا حول: مدى فعالية احتكار الشخص المعنوي لمهنة الوساطة المالية في البورصة المكرس قانونا في دعم الثقة في المستثمر ومنه حماية الادخار وتمويل الاقتصاد، وهل استطاع التعديل الجديد أن يتجاوز النقائص التي أفرزها الواقع التشريعي السابق في مجال تقنين نشاط الوساطة المالية في عمليات البورصة؟

محاولة منا للإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي بقصد وصف الموضوع وتفسيره للوصول إلى الأسباب والعوامل التي تتحكم فيه واستخلاص النتائج لتعميمها والمنهج التحليلي من خلال محاولة تحليل دقيق للنصوص القانونية، كما اعتمدنا على أدوات المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض الأحكام التي تضمنتها التشريعات المقارنة، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى مبحثين خصصنا الأول: إلى الشخص المعنوي المحتكر لمهنة الوساطة المالية والثاني: إلى ضوابط منح الاعتماد للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة.

المبحث الأول: الشخص المعنوي المحتكر لمهنة الوساطة المالية

في ظل المرسوم التشريعي 93-10 كان يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبقي

¹ المادة 4 من القانون 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، ص 04.

² - منية شوايدية، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالةمة-، سنة 2019-2020، منشورة بالموقع الالكتروني elearning.univ-guelma.dz. ص 05.

الحال كما هو عليه في ظل تعديل هذا المرسوم بموجب الأمر 10-96¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، غير أنه بصدر قانون 03-04² المتعلق ببورصة القيم المنقولة قام المشرع الجزائري باستبعاد الشخص الطبيعي، واقتصرت ممارسة مهنة الوساطة على الأشخاص المعنوية فقط ولعل السبب في التخلي عن الشخص الطبيعي راجع لكون هذا الأخير لم يكن له دور فعال في تنشيط السوق المالي بالإضافة إلى إنعدام ثقة المستثمرين فيه نتيجة ضعف الضمانات التي يقدمها وبسبب محدودية الملاءمة المالية للشخص الطبيعي بالنظر إلى ما تفرضه الوساطة من التزامات مالية كبيرة ضمانا لمصالح المستثمرين³، حيث يوفر الشخص المعنوي ضمانات قانونية تساعد على حماية أموال المدخرين من مخاطر عدم الدفع التي قد يتعرضون لها بتعاملهم المباشر مع المقترضين⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 03-04 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية" كما نصت المادة 04 من النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتها على أنه: "يمكن الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة لممارسة عمليات البورصة لكل من الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا البنوك والمؤسسات المالية" من خلال نص هاتان المادتان يتضح أن ممارسة مهنة الوساطة تكون حكرا على شركات تجارية (المطلب الأول)، والبنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسيط المالي شركة تجارية

¹ - الأمر 10-96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03، صادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، ص 34.

² - قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2003، ص 20.

³ عبد الغني حسون، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة،-، مجلد 08، عدد 11، سنة 2016، ص 193-204، ص 195.

⁴ وهيبية بن سعدي، دور الوساطة في تطوير البورصة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، مجلد 52، عدد 01، سنة 2015، ص 309-325، ص 321.

يمكن أن يكون الوسيط المالي شركة تجارية تنشأ لهذا الغرض وقد نظمّ المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في نصوص القانون المدني (المواد 416 إلى 449) والقانون التجاري (544 إلى 842) بالإضافة إلى نصوص تشريعية أخرى تطبق على الشركات كالنصوص الجبائية، قانون السجل التجاري...

وقد عرّف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني بأنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك..". أما المشرع التجاري فلم يقدم تعريفا للشركة واكتفى بتحديد طابعها التجاري (إما بالشكل أو الموضوع) وحدد أنواعها من خلال المادة 544 من قانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: شكل شركة الوساطة المالية

تعتبر شركة الوساطة المالية أحد المقومات الرئيسية للسوق المالي فهي تلعب دورا هاما في مجال تنفيذ أوامر البيع والشراء وفي مجال توفير المعلومات عن الشركات.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون 03-04 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين لشركة الوساطة المالية حيث يتم ممارسة مهنة الوساطة من طرف الشركات التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض.

وقد حدد المشرع الجزائري أنواع الشركات التجارية في المادة 544 من القانون التجاري، وترك الحرية للوسطاء في اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التشريعي 93-10¹ أين حدد المشرع شكل الشركة المزاولة لنشاط الوساطة بشركة ذات أسهم وهو ما جاء في النظام رقم 96-03 الملغى المادة 04 منه .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا ولم يحدد شكل شركة الوساطة المالية ولا ندري إذا كان هذا سهوا أو عمدا، وقد يكون هذا راجع لأهمية الشركات التجارية في الأسواق المالية، أو ربما كما اعتدنا المشرع الجزائري اتبع نظيره الفرنسي الذي لم يشترط في كل من قانوني 22 جوان 1988 و02 جويلية 1996 شكلا معيناً في الشركات الراغبة في طلب الاعتماد لممارسة نشاط الوساطة، حيث اكتفى بإخضاع شركات البورصة إلى القانون التجاري مع ترك الحرية المطلقة للمهتمين

¹ - المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا.

في اختيار شكل الشركة¹، ويؤكد القانون الفرنسي ضرورة تلائم الشكل القانوني للشركة مع نوع الخدمة التي تقدمها، حيث يرى الفقه الفرنسي أنه يجوز تأسيس الشركة في أي شكل من الأشكال ما عدا شركة المحاصة التي تكون مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين المشرع المصري حدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها شركات الوساطة وهما شكلان: شركة الأسهم وشركة التوصية بالأسهم².

الفرع الثاني: شروط اعتماد شركات التجارية

نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر مجموعة من الشروط حتى تتمكن الشركات التجارية من ممارسة مهنة الوساطة المالية، منها ما هو متعلق برأس مال الشركة، إدارة شركة الوساطة المالية وكذا مقر ممارسة الشركة لنشاط الوساطة في بورصة القيم المنقولة.

أولا- رأس مال الشركة: بالرجوع إلى نص المادة 05 من نظام 15-01³ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم نجد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اشترطت لمنح الاعتماد للشركات لممارسة مهنة الوساطة أن تمتلك رأس مال اجتماعي قدره عشرة ملايين دينار جزائري ويتم دفعه كليا ونقدا، مع إمكانية الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحدها لجنة تنظيم عمليات البورصة بمعنى أنه يمكن أن يختلف رأس المال من شركة لأخرى .
تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأدنى لرأس المال حيث كان في ظل نظام 96-03 الملغى يقدر بمليون دينار جزائري وبموجب تعديل سنة 2015 رفعه إلى عشرة ملايين دينار جزائري والسبب في ذلك قد يرجع لأهمية قيمة رأس المال في شركة الوساطة باعتباره الضمان العام للدائنين (المستثمرين) لأهمية الوساطة المالية في عمليات البورصة.

يختلف رأس المال في التشريع المصري بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية حسب نوع النشاط الذي تمارسه، في حين لم يحدد المشرع الفرنسي حد أدنى لرأس مال شركة الوساطة وإنما اقتصر على

1- نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2014، ص 193.

2- عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 147.

3- المادة 05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المذكور سابقا.

عدم منح الموافقة لتأسيس شركة الوساطة إلا بعد أن تتحقق لجنة مؤسسات الائتمان ومشروعات الاستثمار من وجود رأس مال كاف¹.

ثانيا- شروط إدارة شركة الوساطة: اشترط المشرع الجزائري أن يكون للشركة مسير على الأقل مسؤول ومكلف بالإدارة²، وتتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في المادة 02 من تعليمة 16-01³ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بينما المشرع الفرنسي اشترط فقط إثبات شرف واستقامة مدير الشركة إذ لا يجوز تعيين مديرا أو عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة لأي مشروع تجاري كل من حكم عليه نهائيا في جناية⁴

ثالثا- مقر الشركة: نصت المادة 05/فقرة 04 من النظام 15-01 على ضرورة أن يكون مقر الشركة في الجزائر، حتى تتمكن من طلب اعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة، الغرض من هذا الشرط هو حماية السوق من الشركات الوهمية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات⁵.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري حيث نص على أن الشركات التي تؤسس في مصر لمباشرة الأنشطة المتصلة بمجال الأوراق المالية، تكتسب الجنسية المصرية إذا كان مركز الشركة الرئيسي في مصر ولو كانت مكونة من أجنب ، وكذلك فعل المشرع الفرنسي الذي قضى بأن يكون مركز الإدارة الرئيسي لشركة الوساطة في فرنسا⁶.

المشرع الجزائري بدوره نص على ضرورة أن يكون لشركة الوساطة المالية مقر اجتماعي في الجزائر، حتى بالنسبة لشركة التي تتكون من أجنب ومركزها الرئيسي في الخارج طبقا لأحكام المادة 547 منالقاتون

1- عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص150-151.

2- المادة 05/فقرة 05 من النظام رقم 15-01 المذكور سابقا

3-Instruction de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse(COSOB)16-01 du 24février2016 relative aux conditions de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse –société commerciale et le responsable de la structure « Intermédiaire en OpérationsdeBourse »auseindesbanquesetdesétablissementsfinancierswww.cob.org.Consulté le 23/03/2020 à 11h30.

4- عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص152.

5- نوارة حمليل، المرجع السابق، ص196.

6- عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص149.

التجاري والمادة 150 من القانون المدني الجزائري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وفيما يخص الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، كما يشترط حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها طبقا للمادة 05 فقرة 03 من النظام رقم 15-01.

المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لمهنة الوساطة

يوجد العديد من المؤسسات المالية التي تلعب دور الوسيط المالي في حدود خصائصها التنظيمية وطبيعة وظيفتها²، فوظيفتهم الأساسية في هذا المجال هي التعامل على الأوراق المالية³، وتلعب البنوك دورا هاما في تنشيط السوق المالي (الفرع الأول)، ولممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة لا بد من توفر جملة من الشروط المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور البنوك في تنشيط السوق المالي

تعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات المالية المؤهلة للقيام بدور الوساطة في عمليات البورصة، حيث أصبحت البنوك التجارية تشكل فاعلا أساسيا في أسواق القيم المنقولة وذلك سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير مقابل عمولات تتقاضاها، ومن بين البنوك التي تمارس مهنة الوساطة في بورصة القيم المنقولة نذكر:

أولا- بنوك الاستثمار: هي عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة من شأنها مساعدة شركات المساهمة في الحصول على الأموال من بين هذه البنوك نجد القرض الشعبي الجزائري (هو بنك وسيط في عمليات البورصة) و الذي يتولى مرافقة شركة المساهمة " أليانس للتأمينات" عند مباشرتها إجراءات الدخول إلى بورصة الجزائر سنة 2010 حيث تولى البنك

1- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 07-05، المؤرخ 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 03/05/2007.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 11.

3- نعيمة العربي، وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة، مذكرة ماجستير في علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، سنة 2008-2009، ص 42.

الإشراف على عملية الاكتتاب و تسييرها بالتعاون مع مجموعة من البنوك العمومية والخاصة¹.

ثانيا- البنوك المتخصصة: هي البنوك التي توجه نشاطها لتمويل نشاط معين أو نشاطات محددة أي تمنح الائتمان لنوع معين من النشاط كالنشاط الصناعي والزراعي، والعقاري... وغيرها²، تتعامل البنوك المتخصصة بأدوات الائتمان المختلفة في السوق المالية³ حيث تتضمن البورصة في الجزائر عدد من الوسطاء في عمليات البورصة نذكر منها: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (وهي بنوك عمومية)، بنك البركة للجزائر⁴ (وهو من البنوك المختلطة بنك جزائري سعودي)

ثالثا- البنوك الإسلامية: إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية⁵ وبالرجوع إلى النظام 20-02⁶ الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، نجد المشرع الجزائري نص في المادة 2 منه على أن العملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، كما نصت على ضرورة أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 68 من الأمر 03-11 سالف الذكر.

فنظرا لخبرة البنوك في إدارة الأوراق المالية وتسيير المحافظ فإن هذا يؤهلها أن تلعب دورا في تقديم استشارات فنية وتشجيع الشركات

¹- رابح حريزي، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص157.

² - دراجيخدروش، محاضرات في مقياس النظام المالي للبنوك، سنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، سنة 2015/2016. غير منشورة.

³ - نعيمة العربي، المرجع السابق، ص51.

⁴-site web de la commission d'organisation et de surveillance des Opération de Bourse(COSOB)[http:// www.cosob.org](http://www.cosob.org)consulté le 01/06/2020 à 10h59m

⁵- وفاء أحمد محمد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية- بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي-، مجلة الأستاذ، العدد 201، سنة 2012، ص833_847، ص840.

⁶- نظام 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد16، مؤرخة في 24 مارس 2020، ص32.

على شراء الأوراق المالية، بزيادة العروض من القيم المنقولة في السوق، فبصدور قانون 03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض سماح المشرع الجزائري للبنوك بممارسة وظائف بنوك الأعمال وخاصة طرح السندات سواء للاكتتاب العام أو مقتصرًا على المؤسسين وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 03-04 المعدلة للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93-10، كما أجاز الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للبنوك التعامل في الأوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء لحسابها والتفاوض لحساب الغير أو تسيير محافظ جماعية، كما نصت المادة 72 على إمكانية ممارسة البنوك والمؤسسات المالية توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها إضافة إلى عمليات الوساطة تقوم البنوك بأعمال فنية ومحاسبية تستهدف إعادة تأهيل السوق المالي في الجزائر والسماح للبنوك بإنشاء ماسك الحسابات². تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اصدرت قرار بمنح اعتماد نهائي لممارسة مهنة الوساطة لكل من بنك البركة وبنك السلام بتاريخ 7 مارس 2018، كما حددت الوظائف موضوع الاعتماد³.

الفرع الثاني: شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية

لا يمكن للبنك التوسط في عمليات البورصة إلا إذا حصل على اعتماد من اللجنة وهذا تطبيقًا لنص المادة 03 من النظام رقم 15-01 سابق الذكر، فلا بد أولاً من تقديم طلب اعتماد واحد سواء تعلق الأمر بممارسة نشاط واحد أو أكثر، وينطبق الأمر على البنوك حتى وإن كانت قد حصلت على اعتماد بنكي قبل ذلك، إذ لا بد من مراقبة دخول الأشخاص كوسطاء مقدمي خدمة إلى السوق المالي بهدف حماية المستثمرين واستقرار المعاملات، فالقانون يفرض على البنوك الحصول

1 - الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 03.

2- المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص 19.

3- قرار رقم 003/2018 متعلق ببنك البركة وقرار رقم 004/2018 متعلق ببنك السلام، 19:14h، 11/11/2020، <http://www.cosob.dz>.

على اعتماد خاص¹، كما يجب أن يتعهد بممارسة نشاط الاعتماد في البورصة لحساب الغير وإلا لا يتم منح الاعتماد من طرف اللجنة. نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية التي قدمت طلب لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تتمثل في:

1/ تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبية².

2/ يجب على مسؤول الهيكل استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-16-3.

3/ كما يجب على الوسيط في عمليات البورصة سواء كان شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية طبقا للمادة 07 من النظام 01-15 المذكور سابقا أن: يوفر وسائل تقنية و بشرية مناسبة، وضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية، السهر بشكل دائم على أن تكون الوسائل والإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت، السعي لتفادي تضارب المصالح، وفي حالة عجزه عن ذلك يجب حلها لصالح الزبون احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة⁴.

المبحث الثاني: ضوابط منح الاعتماد للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة.

لا يجوز ممارسة نشاط تداول القيم المنقولة في البورصة إلا للوسطاء المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ويمكن أن يكون الوسطاء إما شركات تجارية تؤسس بصفة رئيسية لهذا الغرض وإما بنوك ومؤسسات مالية⁵، ولا تمنح اللجنة الاعتماد إلا بعد تأكدها من توفر الشروط المطلوبة السابقة الذكر، وبعد إتباع إجراءات معينة

¹- يمينة حجاج، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس 19 مارس 1962- سيدي بلعباس،-، سنة 2018-2019، ص 60.

²- المادة 06 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقا.

³- Instruction COSOB n°16-03 du 18 Avril 2016 fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en Opérations de Bourse. www.cosob.org. Consulté le 24/04/2020 à 10h30.

⁴- Instruction de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse (COSOB) n°16-04 du 18 décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité. www.cosob.org. Consulté le 25/04/2020 à 12h00.

⁵- site web de la Bourse d'Algérie, <http://www.sgbv.dz>, consulté le 23/03/2020 à 10h00.

(المطلب الأول)، ويترتب على منح الاعتماد اكتساب الوسيط مجموعة من الحقوق وتحمله جملة من الالتزامات ومقابل ذلك عزز المشرع مسؤولية الوسيط (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إجراءات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط السوق المالي¹، وقد خولت لها كل الوسائل اللازمة لتحقيق هذه المهمة، منها مراقبة الوسطاء في عمليات البورصة وذلك عن طريق إجراء الاعتماد المسبق الذي تمنحه إياهم² متى توافرت فيهم الشروط الضرورية التي سبق ذكرها، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 08 إلى 14 من النظام 01-15 سالف الذكر .

الفرع الأول: إيداع ملف الاعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تطبيقا لنص المادة 08 من النظام 01-15 يتم إيداع طلب الاعتماد مرفقا بملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة بموجب تعليمية رقم 03-16 المحددة للعناصر المشكلة للملف المرفق بطلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة، حيث نص في المادة 02 على جملة الوثائق التي يتضمنها الملف نذكر منها:

1/ استمارة والتي تمثل نموذج طلب الاعتماد الملحق بهذه التعليمية.
2/ نسخة من مشروع إجراءات العمل والمراقبة الداخلية، وتقادي وتسيير النزاعات وكذا الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب....
كما يجب أن يرفق طلب الاعتماد وفقا للمادة 09 من نظام 01-15 بعدة وثائق نذكر منها: وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة والاكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ضمن الشروط التي تحددها اللجنة.

الفرع الثاني: دراسة اللجنة للملف وإصدار القرار

عند تلقي اللجنة ملف طلب الاعتماد، تتولى دراسته والتحقق من مدى توافر وكفاية الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للاعتماد. كما يمكن للجنة طلب استكمال الوثائق المقدمة إذا كان هناك نقص، كما لها أن تطلب معلومات ووثائق إضافية³.

¹ - المادة 30 من قانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المذكور سابقا.

² - نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 198.

³ - نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 199.

أولاً- الموافقة على منح الاعتماد: في حالة موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على طلب الاعتماد تقوم بمنح اعتماد مؤقت ثم بعد إتمام شروط معينة تقوم اللجنة بمنح اعتماد نهائي وهذا ما سنبينه.

1- منح اعتماد مؤقت: تطبيقاً لنص المادة 10 من النظام 01-15 في حالة موافقة اللجنة على طلب الاعتماد المقدم من طرف البنوك أو المؤسسات المالية فإن اللجنة تقوم بإرسال قرار اعتماد مؤقت، يمكن الإشارة إلى أنه للأسف لم يحدد المشرع مهلة للجنة لدراسة الملف كما كان عليه الأمر في النظام رقم 03/96 الملغى أين اشترط أجل شهرين لدراسة الملف من تاريخ إيداعه.

الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في ظل تعديل سنة 2015 ترك المجال مفتوحاً للجنة، وهذا الأمر قد يكون فيه إضاعة لحقوق الطرف الآخر (المودع لطلب الاعتماد)، لأن المشرع لم يحدد سلطتها في منح أو رفض منح الاعتماد بأي أجل.

أما إذا تعلق الأمر بطلب الاعتماد الموجه من طرف الشركات التجارية التي أنشأت خصيصاً لممارسة نشاط الوسيط في البورصة، تقوم اللجنة بمنح رخصة إنشاء مدتها 12 شهراً، وعند تأسيس الشركة يقوم الملتمس بإعادة تقديم طلب الاعتماد للجنة وذلك مع إتمام الملف وفي حالة موافقة اللجنة على الطلب تمنحها اعتماد مؤقت¹، كما بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوبة من أجلها الاعتماد² ولا بد أن يكون قرارها بتحديد النشاط مبرراً فالاعتماد المؤقت بمثابة دليل على استيفاء الملف للشروط القانونية، فهو يعد بمثابة موافقة مبدئية لممارسة نشاط الوسيط، إلى حين صدور قرار منح الاعتماد النهائي.

2- منح الاعتماد النهائي: حتى يصبح الاعتماد فعلياً لا بد من أن يقوم الوسيط في عمليات البورصة بالاكتمال في رأس مال شركة تسيير بورصة القيمة المنقولة الذي يقدر بقيمة 02 مليون دينار جزائري³، وبعد المساهمة في رأس مال الشركة، يتم تبليغ ذلك إلى اللجنة التي تقوم بدورها

¹ المادة 11 من النظام 01-15، المذكور سابقاً.

² المادة 12 من النظام 01-15، المذكور سابقاً.

³ المادة 02 من نظام رقم 03-04 المؤرخ في 18 مارس 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 01-97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص 25.

بتحويل الاعتماد المؤقت إلى اعتماد نهائي¹، وعليه يمكن القول أن الفرق بين الاعتماد المؤقت والنهائي يكمن في اتمام اجراء المساهمة في رأس مال شركة تسيير البورصة.

وبناء عليه يصبح الاعتماد نهائيا وساري المفعول إلى غاية السحب أو الشطب من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويتم نشر قرار منح الاعتماد الصادر من اللجنة في النشرة الرسمية للتسعييرة طبقا لنص المادة 14فقرة 02 من نظام 01/15، لا بد من الاشارة إلى أن قرار اللجنة هو قرار اداري على اعتبار أنها احدى سلطات الضبط الادارية المستقلة حيث يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة كما سنوضح في العنصر الموالي.

ثانيا- رفض منح الاعتماد:يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رفض منح الاعتماد متى لم تتوفر الشروط القانونية اللازمة، ولا بد أن يكون قرار الرفض معللا تطبيقا لنص المادة 06 من قانون 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، كما يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة وبيت المجلس في الطعن في أجل 03 أشهر من تاريخ تسجيله² لا بد من الاشارة إلى أن أجل رفع الطعن بالغاء قرار رفض منح الاعتماد مخالف للقواعد العامة لدعوى الالغاء المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08³ الذي يحدد أجل الطعن ب04 أشهر وهذا دليل على الخصوصية التي تتمتع بها اللجنة ولأهمية السوق المالية كقطاع اقتصادي لا يحتمل التأخر في منازعاته.

ثالثا- تعديل الاعتماد:نص المشرع الجزائري في حالة تمديد المشروع أو تقييد النشاطات موضوع الاعتماد الذي منحتة اللجنة، يجب تقديم طلب تعديل اعتماد من طرف الوسيط في عمليات البورصة إلى اللجنة التي تقوم بالتحقيق في الطلب يخضع لنفس الشروط و الإجراءات التي خضع لها الاعتماد الأول⁴، كما يمكن للجنة سحب الاعتماد نهائيا أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في الحالات التالية:

1- المادة 13 من النظام 15-01، المذكور سابقا.

2 - المادة 06 من القانون 03-04 المذكور سابقا.

3- المادة 8من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23/04/2008 ص 03.

4- المادة 15 من النظام 15-01 المذكور سابقا.

1- في حالة أصبح الوسيط لا يفي بشروط الاعتماد المحددة في النظام هذه الحالة من بين الحالات المنصوص عليها في الاعتماد البنكي في المادة 95 من قانون النقد والقرض، بالرجوع إلى المادة 95 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تتمثل هذه الحالات في: *عدم استغلال البنوك الاعتماد الممنوح لها لمدة سنة. *التوقف لمدة 06 أشهر من ممارسة النشاط. 2- وكذا في حالة ما إذ كانت تصرفاته تضر بمصالح الزبائن وسلامة السوق¹، كما يجوز للوسيط طبقا للمادة 17/فقرة 02 من النظام 01/15 بناء على طلبه توقيف نشاطه في مدة لا تقل عن شهر قبل تاريخ توقيف النشاط، ويخضع الشطب للشروط التي تحددها اللجنة، التي لا تقوم بالشطب إلا بعد التأكد من أن مصلحة الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية، ويمكن للجنة تعيين وسيط لتسيير القضايا العالقة للوسيط المفلس أو المتوقف عن نشاطه أو الخاضع لأوامر الحظر أو التوقيف من أجل حماية الزبائن.

المطلب الثاني: آثار منح الاعتماد للوسيط في بورصة القيم المنقولة.
بمجرد حصول الوسيط على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته، يمكنه مباشرة نشاطه في البورصة، وقدرت ب له المشرع لقاء ذلك مجموعة من الحقوق (الفرع الأول)، وفي المقابل وحماية للمستثمرين المتعاملين في البورصة، فقد ألق بالمشرع على عاتق الوسيط مجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني)، كما تقوم مسؤوليته في حالة إخلاله بالالتزامات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الوسطاء الماليين:

بمجرد منح الاعتماد للوسطاء الماليين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهم، يترتب عن ذلك تمتعهم بجملة من الحقوق تتمثل أساسا في مايلي:

أولا- الحق في احتكار عمليات الوساطة: بالرجوع لنص المادة 04 و 05 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكور سابقا نجد المشرع الجزائري منح للوسطاء في عمليات البورصة حق احتكار عمليات تداول القيم المنقولة داخل البورصة بموجب عقد وساطة مبرم مع العملاء، بالإضافة إلى حق

¹ - المادة 17 من النظام 01-15 المذكور سابقا.

احتكار التعامل على القيم المنقولة التي تطرح لأول مرة للتداول أي التي تكون في سوق الإصدار وليس في سوق التداول¹.
الجدير بالذكر أن حق احتكار عمليات الوساطة المالية ليس حق مطلق بل ترد عليه استثناءات، فبالرجوع لنص المادة 02 من نظام 02/04² نجد المشرع الجزائري نص على امكانية تداول السندات المسعرة في البورصة وفقا لاجراءات التراضي من طرف البنوك والمؤسسات المالية الغير مرخص لها بممارسة مهنة الوساطة، وذلك متى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس النظام، وفي حالة مخالفته لهذا الحق يتحمل المسؤولية وهذا ما سنوضحه لاحقا.

ثانيا- الحق في الحصول على عمولة.

تطبيقا لنص المادة 37 من نظام رقم 01/15 يحق للوسطاء في عمليات البورصة تقاضي عمولات متفق عليها تعاقديا مع الزبائن، ويقع على عاتق الوسطاء بصفة إلزامية أن يتأكدوا من وجود هاته العمولة في حسابهم قبل أن يتم تنفيذ الأمر الذي كلفوا به³ وللوسطاء الحرية في تحديد العمولة⁴، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 03 من نظام رقم 05/97⁵.
كما منح المشرع للوسطاء حق حماية أنفسهم من عدم تنفيذ العملاء للتراماتهم أو في حالة تعرضهم للإعسار أو الإفلاس وذلك باشتراط تسليم الأموال أو السندات منى طرف زبونه قبل إرسال أمره للسوق⁶، كما يحق له التنفيذ على الأوراق المالية التي لديه⁷.

الفرع الثاني: التزامات الوسطاء الماليين:

-
- 1- المادة 03 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 15 يوليو 2012.
 - 2- نظام رقم 02/04 المؤرخ في 10/11/2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة لسندات المسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 22، صادرة بتاريخ 27/03/2005، ص 14
 - 3 المادة 22 من نظام رقم 01/15 المذكور سابقا.
 - 4 المادة 25 من نظام رقم 01/15 المذكور سابقا.
 - 5 نظام رقم 05/97 مؤرخ في 25/11/1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، جريدة رسمية عدد 87، صادرة بتاريخ 29/12/1997، ص 27.
 - 6- المادة 119 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية، العدد 87 مؤرخة في ديسمبر 1997، ص 06.
 - 7 المادة 21 من نظام رقم 03/97 المذكور سابقا.

- يترتب على الوسطاء الماليين مجموعة من الالتزامات المهنية، والتزامات اتجاه هيئات البورصة، وأخرى اتجاه الزبائن نوجزها فيما يلي:
- الالتزام بالسر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها للزبون - تقديم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة لزبائن - معاملة كل الزبائن نفس المعاملة¹
- كما يجب عليه ممارسة نشاطه طبقاً للاعتماد الممنوح له من طرف اللجنة²
- كما يجب مسك الدفاتر الاجبارية المتعلقة بالنشاطات حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة³
- الالتزام بإعلام اللجنة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على نشاطه⁴
- الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقراراتها⁵
- الالتزام بالاكنتاب في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة⁶
- الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن في أحسن ظروف السوق اعتباراً لأوامر الزبائن⁷.

الفرع الثالث: مسؤولية الوسطاء الماليين

إن مخالفة الوسيط للأحكام والقوانين المنظمة لمهنته وخروجه عن نطاق الاعتماد الممنوح له من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعرضه حتماً لمسؤولية مدنية أو تأديبية، أو مسؤولية جزائية.

أولاً- مسؤولية تأديبية للوسطاء:

الوسطاء الماليين ملزمين باحترام القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي حولها المشرع الجزائري سلطة تأديبية وتحكيمية طبقاً للمادة 51 من مرسوم التشريعي 10/93 السابق الذكر، وذلك من خلال غرفة تأديبية تقوم بدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقياتها من طرف الوسطاء وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم⁸، تتمثل

¹ المادة 50 من نظام رقم 01/15 المذكور سابقاً.

² المادة 41 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقاً.

³ المادة 42 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقاً.

⁴ المادة 15 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقاً.

⁵ المادة 55 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقاً.

⁶ المادة 13 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقاً.

⁷ المادة 43 من النظام رقم 01-15 المذكور سابقاً.

⁸ المادة 53 من مرسوم تشريعي 10/93 المذكور سابقاً.

العقوبات التأديبية في: * الإنذار * التوبيخ. * حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، * سحب الاعتماد، وقد يصل الأمر إلى سحب الاعتماد، أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب،¹ يتم دفع تلك المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 من مرسوم تشريعي 10/93.

تجدر الملاحظة أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بمراقبة الوسيط إذا كان بنك أو مؤسسة مالية بالتعاون مع اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض²

ثانيا- مسؤولية المدنية للوسطاء: تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية بسبب إخلال الوسيط بالتزاماته التي مصدرها عقد الوساطة المالية، ومسؤولية تقصيرية في حال قيام الوسيط بأي عمل يسبب ضررا للغير³

1- المسؤولية العقدية: بداية لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للوساطة المالية، حيث تعتبر العلاقة بين الوسيط المالي والمستثمرين علاقة عقدية، فعقد الوساطة في القيم المنقولة من العقود الرضائية التي تتطلب فقط توافق إرادتين، وتشتترط اللجنة الكتابة في العقود⁴، وقد أكد المشرع الجزائري على أنها علاقة تعاقدية في إطار عمليات البورصة من خلال نص المادة 13/فقرة 01 من مرسوم تشريعي 10/93، ضف إلى ذلك أنه من عقود المعاوضة فالوسيط يقوم بتنفيذ جميع التزاماته مقابل الحصول على عمولة طبقا للمادة 37 من نظام 01/15 المذكور سابقا، بالإضافة إلى ذلك يعد عقد الوساطة عقدا تجاريا بغض النظر عن صفة القائم به تطبيقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

بناءا عليه يعتبر الوسيط مسؤولا عن كل ما ينجزه من أعمال في البورصة اتجاه المستثمرين وذلك بحكم العقد الذي أبرمه معهم فإن أخل بالتزاماته التعاقدية جاز للطرف الآخر طلب تعويض أو فسخ العقد.

2- المسؤولية التقصيرية: مسؤولية الوسيط المالي باعتباره شخص معنوي لا تقتصر على المسؤولية العقدية فحسب بل تمتد للأخطاء التقصيرية المرتكبة من طرف الوسيط أو أحد تابعيه حيث يتعين عليه

¹ المادة 55 من مرسوم تشريعي 10/93 المذكور سابقا.

² المادة 63 من مرسوم تشريعي 10/93 المذكور سابقا

³ المادة 124 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

⁴ نجادهيمي، المسؤولية المدنية للوسطاء في عمليات البورصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 510-524، ص 514.

التعويض عن الضرر اللاحق بالمستثمرين، تخضع المسؤولية التقصيرية للقواعد العامة للمسؤولية فتقوم على أساس الخطأ الذي يتعين إثباته، وهي أوسع نطاقا من المسؤولية العقدية، فتقوم المسؤولية التقصيرية في كل حالة تتوافر فيها أركانها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) ولو لم يكن هناك عقد بين الوسيط والشخص المضروب (المستثمر)¹.

ثالثا- المسؤولية الجزائية للوسطاء: قد يرتكب الوسيط جريمة بمناسبة ممارسة مهنته فبالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون 04/03 المتعلق بالبورصة نجد المشرع الجزائي نص على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما نص المشرع في المادة 19 من قانون 04/03 المعدلة للمادة 60 من مرسوم تشريعي 10/93 على المسؤولية الجزائية للوسيط عن جرائم البورصة المتمثلة في: جنحة العالم بأسرار الشركة، القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة أونشر معلومات خاطئة، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الممارس لمهنة الوساطة ويعاقب جزائيا في حالة ارتكابه أحد الأفعال الجرمية المذكورة سابقا².

خاتمة:

إن موضوع ممارسة الشخص المعنوي لمهنة الوساطة موضوع واسع يثير اهتمام الباحثين لاسيما القانونيين منهم نظرا لأهمية نشاط الوساطة في بورصة القيم المنقولة، إن احتكار مهنة الوساطة من قبل الشخص المعنوي أدت لتشجيع صغار وكبار المستثمرين للتعامل على القيم المنقولة في البورصة نظرا لما يوفره الشخص المعنوي من ضمانات حيث أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وقيده بمجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتماد مقابل تعزيز مسؤوليته في حال اخلاله بالتزاماته، فمن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1/ أن نشاط الوساطة في عمليات البورصة منذ البداية يمارس فعليًا من طرف الشخص المعنوي، وذلك في ظل المرسوم التشريعي 93-10 الذي كان يسمح للشخص الطبيعي بممارسة هذه المهنة لكنه لم يمارسها بشكل فعال، وبناءا عليه المشرع الجزائي كان صائبا عندما أوكل مهنة الوساطة في تعديل سنة 2003 وكذا تعديل سنة 2015 إلى الشخص

¹ نجاةدهيمي، المرجع نفسه، ص 520.

² المواد من 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا.

المعنوي فقط وذلك لأن الشخص المعنوي يكون ضمانا للمستثمرين في السوق ويكون قادرا على تنفيذ التزاماته المالية و القانونية بصورة أفضل. 2/ لم ينص المشرع الجزائي على شكل معين للشركات التجارية الممارسة لمهنة الوساطة المالية ونص على مجموعة من الشروط الواجب توفرها لمنح اعتماد لهذه الشركات حتى تستطيع ممارسة هذه المهنة.

3/ لم يحدد آجال قانونية لدراسة ملف الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وبناء عليه نقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

1/ إضافة شرط ضرورة تلاءم شكل الشركة مع مهنة الوساطة كما فعل نظيره الفرنسي.

2/ إتمام نص المادة 05 من النظام 01-15 وذلك بإضافة فقرة تنص على ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون التجاري فيما تعلق بشروط إدارة الشركة.

3/ إعادة صياغة المادة 10 من النظام 01-15 و ذلك بإضافة آجال دراسة الملف من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وعدم ترك المجال مفتوحا وذلك مثلما كان في نص المادة 11 من النظام 96-03 الملغى.

4/ العمل على تسهيل ممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة من طرف الوسطاء (الشركات التجارية، البنوك والمؤسسات المالية)، وضرورة التوازن بين ضمان حماية حقوقهم من جهة، وحماية حقوق المستثمرين من جهة أخرى.

5/ ضرورة تفعيل عمل بورصة القيم المنقولة ومنه الوسيط، حتى يتم استقطاب عدد أكبر من المستثمرين وذلك نظرا للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه البورصة في تنشيط الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر و المراجع:

مراجع باللغة العربية:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية.

1- قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل و يتم المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2003. ص20.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23/04/2008، ص03.

3-مرسوم تشريعي 93-10، المؤرخ في 23ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 24ماي1993.ص 04.

4-الأمر 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون07-05، المؤرخ 13مايو 2007، جريدة رسمية عدد31، الصادرة بتاريخ 13/05/2007.ص03.

5- الأمر 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون15-20، المؤرخ في 30-12-2015 جريدة رسمية عدد71 مؤرخة في 30ديسمبر 2015.ص05.

6-الأمر 96-10، المؤرخ في 10جانفي 1996 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03، صادرة بتاريخ 14جانفي 1996.ص 34.

7- الأمر 03-11، مؤرخ في 26أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 54، صادرة بتاريخ 27أوت 2003.ص03.

ب- الأنظمة :

1- النظام رقم97-03 المؤرخ في18نوفمبر1997،يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية، العدد 87 مؤرخة في ديسمبر 1997، ص06.

2-نظام رقم 05/97 مؤرخ في 1997/11/25، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، جريدة رسمية عدد87، صادرة بتاريخ12/29/1997،ص27.

3-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02، المؤرخ في 18مارس2003، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 30نوفمبر2003،ص19.

4- نظام رقم 03-04 المؤرخ في 18مارس 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 97-01 المؤرخ في 18نوفمبر1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد73 ، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص25.

5-نظام رقم 02/04 المؤرخ في 10/11/2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة لسندات المسعرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 22، صادرة بتاريخ 02/27/2005،ص18.

6- النظام رقم12-01 المؤرخ في12يناير2012، الذي يعدل ويتمم النظام رقم97-03 مؤرخ في18نوفمبر1997،والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد41 مؤرخة في15يوليو2012،ص18.

7-نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 15-01، المؤرخ في15أفريل 2015 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتها ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95 ،صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 ،ص19.

8-نظام رقم 20-02، المؤرخ في 15مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد16، مؤرخةفي24مارس2020.ص32.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- رابح حريزي ، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر -الجزائر-، سنة 2015.
 - 2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
 - 3- عبد الله الطاني، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، سنة 2015.
- ب- الرسائل الجامعية:**

- 1- نعيمة العربي ، وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة، رسالة ماجستير في علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، سنة 2008-2009.
- 2- نوار قحليل ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2014.
- 3- يمينة حجاج، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس 19 مارس 1962-سيدي بلعباس-، سنة 2018-2019

ج- المقالات في المجالات:

- 1- عبد الغني حسون، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، مجلد 08، عدد 11، سنة 2016، ص 193-204، ص 195.
- 2- نجاة دهمي، المسؤولية المدنية للوسطاء في عمليات البورصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 510-524.
- 3- وفاء أحمد محمد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي-، مجلة الأستاذ، العدد 201، سنة 2012، ص 833_847.
- 4- وهيب بن سعدي، دور الوساطة في تطوير البورصة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، مجلد 52، عدد 01، سنة 2015، ص 309-325، ص 321.

د- المحاضرات:

- 1- دراجيخدروش ، محاضرات في مقياس النظام المالي للبنوك، سنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2015-2016. غير منشورة.
 - 2- منية شواييدية، النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة-، سنة 2019-2020. منشورة بالموقع الإلكتروني elearning.univ-guelma.dz.
- مراجع باللغة فرنسية:**

I.Ouvrage :

- 1-Dominique LEGAIS, droit commercial et des affaires, 20ème édition, sirey, Dalloz, Paris, 2012

II. Les sites web :

- 1-Instruction COSOBn°16-01 du 24février2016 relative aux condition de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse –société commerciale et le responsable de la structure « Intermédiaire en Opérations de Bourse »au sein des banques établissements financiers. www.cosob.org.
- 2-Instruction COSOB n°16-03 du 18 Avril2016 fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en Opérations de Bourse. www.cosob.org.
- 3-Instruction COSOB n°16-04_ du 18décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité. www.cosob.org.
- 4-Site web de la Bourse d'Algérie, www.sgbv.dz.